رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

4486 - حكم من طلق زوجته قبل موته بغرض أن لا ترثه بعد موته هل يقع الطلاق؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم هذه رسالة من اليمن تعز باعثها عين عين عين يسأل يقول ما حكم من طلق زوجته قبل موته بغرض الا ترثه بعد موته؟ هل يقع الطلاق هذه - 00:00:00

طريقة هي سيئة وظلم وعدوان على الحقوق وارادة حرمان احد من حق من شرعه الله له والعلماء صرحوا بان هذا الطلاق لا يقع ولا يحرمها اذا طلق الرجل امرأته في مرضه - 00:00:15

المخوف الذي يتبقى انه سيموت فان هذا الطلاق لا يقع حتى ولو طالت مدة مرظه ما دام هذا هو القصد بل ان العلماء يرون ان من طلق امرأته في مرض ثم مات منه - 00:00:39

ولو لم يقصد حرمانها من الميراث ان هذا التطليق في هذه الحالة لا يعتد به في امر الميراث ولو لم يقصد. نعم - 00:00:58